

في سائها فيعلم انها حذرة لکم فيها خبر في الدين
 والاحرف في العقبي فاذا ذكر الله الله عليها اية عند كثرها
صواف اية قياما على ثلثة قوائم قد صفت ليها
 واحرف في بلجها وبلجها اليس في معقولة فيسخرها لذلك
 اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله بن
 مسلمة اخبرنا بن زيد بن زياد عن يونس بن زياد بن جبير
 قال رايت ابن عمراي على رجل قدامنا بليت يسخرها فقال
 ابغضنا قدامنا صفة سنة محمد صلى الله عليه وقال بحاجه
 لصواف اذا عقلت رجلك اليس في وقامت على ثلث قوائم
 وقرارت مسعود صواف وهي ان لعقل فيها يروى عن
 ثلث قوائم ومومثل صواف وقرارات الحن ومجاهد
 صوافي باليار ايه صافه خالصه لله عز وجل كما شرى له فيها
فاذا رجبت حثوها ايه سقطت بعد الصخر فوجت في
 على المرض واصل الوجوب الوقوع يقال وجبت الثمر ان
 سقطت للمعيب **فكلوا منها** ايه ابا حذو **واطعموا القانع**
والمعتر اختلفوا في معناها قال عكرمة وبرا هيم وقتادة
 القانع الجالس في بيته المعتكف يقنع بما يعطى ولا يسأل
 والمعتر الذي يسأل ورؤيه العوفي عن ابن عباس رضي الله
 عنهما القانع الذي لا يتعرض ولا يسأل والمعتر الذي يريك
 نفسه ويتعرض ولا يسأل فعلى هذين التاويلين يكون
 القانع من القناعة يقال قنع قناعه اذا رضي بما قسم له
 وقال معاذ بن جبير الحن والكاتب القانع الذي يسأل
 والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل فيكون القانع من قنع يقنع
 قنوعا اذا سال وقرار الحسنة والمعتر به ومومثل المعتر يقال
 عره واعتره واعراه واغتره اذا اتاه يطلب معروفه اما

صواف
 صوافي
 صوافي
 صوافي

Copyrighted material